جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم حكي مثل ذلك عن نافع ابن جبير ابن مطعم وابراهيم النخعي والعلا ابن زياد عن
ابيه وخيثمة ابن عبد الرحمن الناسه حمل المالكية [illegible] ولا يكون هذا على الكراهة الا ان يتيقن نجاسة
موضع في الحمام فتحرم الصلاة فيه ولا تصح صلاة مصليه حتى يطهره او يفرش عليه ما يمنع وصول البدن اليه ووجه
استثنائها من كون الارض مسجدا على هذا اما ان الصلاة فيها انقص من الصلاة في غيرها للكراهة فليست
كاملة في المسجدية فاستثنيت لما [illegible] من الكمال واما ان يكون موضع الاستثناء منها ما تيقن نجاسته
والاستثناء حينئذ على ظاهره لان ذلك الذي تيقن نجاسته لا تصح الصلاة فيه واما ان يقال المكان
الغالب عليها النجاسة لم تصح الصلاة فيها عند من يرجح الغالب على الاصل وهو مذهب مالك واحد قولي
[illegible] يرد عليه هذا اما اذا غسل موضعا منها بحيث تيقن طهارته فلا تصح الصلاة في ذلك الموضع
بلا خلاف من هو [illegible] لان الكلام في الحمام وهي على هيئتها المعتادة بلا بعد ان تغسل وتنظف وصح
على هذا المعنى لفة حكم الكل على الكل لان بقية الارض تصلي فيه من غير احتياج الى تطهير والحمام عند من يرجح الغالب
لا تصح الصلاة فيه الا بعد التطهير لغلبة النجاسة فيها والله اعلم وما حكيته عن مذهب [illegible] من الكراهة هو المعروف
ووقع في شرح المهذب للنووي في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها انه لا يصح تحريم الصلاة في تلك الاماكن
قال واصل النهي للتحريم كالصلاة في اعطان الابل والحمام انتهى وتمثيله باعطان والحمام سبق قلم فانه مخالف لما ذكر
من الاصحاب فيهما من الكراهة [illegible] اختلف اصحابنا في العلة في كراهة الصلاة في الحمام فقال بعضهم [illegible]
النجاسات فيه وربما اصابه الوسواس من ذلك وقال بعضهم سببه كونه ماوي الشياطين لما فيه من كشف العورات
وينبني على المعنيين مسئلتان احداهما اذا غسل موضعا منه بحيث تيقن طهارته فان عللنا بغلبة النجاسة
لم يكره وان عللنا بكونه ماوي الشياطين فالكراهة باقية الثانية الصلاة في المسلخ يكره وهو على المعنى الثاني
دون الاول وقال الرافعي بعد ذكره المعنى الثاني في تعليل الكراهة وايضا فان دخول الناس يشغله
قال وهذا الوجه اظهر ايضا فيكون الاصح الكراهة فيه مطلقا ولو كان في المسلخ ولو تيقن طهارة موضع منه
قال الرافعي وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاحمد انتهى وقد
عرفت ان ابن حزم سوى بين المسلخ وغيره بل زاد على ذلك السطح والعلو وغيرهما الرابعة قال
ابن حزم فان سقط من بنائه شي يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في ارضه حينئذ انتهى وهو
واضح فزوال الحكم بزوال الاسم الذي رتب عليه الحكم ولم يختص ذلك بان يسقط من بنائه شي
بل لو جعل الحمام قاعة للسكن او موضعا للخزن شي وهو على هيئته الا انه لم يبق حماما زالت الكراهة
لزوال المعنيين [illegible] استدل بعضهم بقوله الا الحمام والمقبرة على جواز دخول الحمام لمقرنه
بالمقبرة ودخول المقبرة جائز فكذلك دخول الحمام وهذه دلالة الاقتران وهي ضعيفة وفي حديث جابر في
السنن

السنن الاذن في دخول الحمام بشرط السلامة من دخول الكشف العورة وما في معناه من الامور المحرمة فانه قال
فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام وسياتي ايضاح ذلك في باب الحمام حيث ذكره المصنف رحمه
الله تعالى السادسة قال الخطابي وفي هذا الحديث اختصار وتقديره وجعلت لي كل ارض طيبة
مسجدا وطهورا ثم روى حديث انس المذكور ادنى فيكون قوله الارض كلها مسجد محمولا على الارض الطاهرة
وهو المراد بالطيبة في حديث انس اما التي مسها النجس فليست بمسجد افلا تصح الصلاة فيها وكذا ذكر
هذا الكلام في حديث ابي ذر جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فحمله على الارض الطيبة الطاهرة فان قلت
كيف يستقيم هذا في حديث ابي سعيد وقد اكد الارض بقوله الارض كلها مسجد والتاكيد يرفع المجاز فيمتنع
مع التاكيد التجوز في لفظ الارض على ما ذكرتم ووقع التجوز في لفظ الارض بان اطلق لفظ الكل واريد
به البعض وهو الطاهر منها اما النجس فليس مسجدا **قلت** لا نسلم ان التاكيد يرفع المجاز مطلقا بل من فوايد
التاكيد رفع المجاز فقد يكون مع التاكيد رفع المجاز وقد لا يكون معه رفع المجاز بشرط ان تقترن به فايدة اخرى
من فوايد غير رفع المجاز والحاصل ان التاكيد لابد له من فايدة فقد تكون فايدته رفع المجاز وقد تكون غير ذلك
وليس المراد ان جميع فوايد التاكيد لا تنفك عنه السابع لم يستثن في هذا الحديث من كون الارض مسجدا
سوى المقبرة والحمام فيضم اليها في الاستثناء بقية الاشيا المذكورة في بقية الاحاديث على تقدير صحتها
وقد قدمت ذكرها في اخر الكلام على الحديث الاول والله اعلم **باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل**
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو معوية نا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن البرا ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **الكلام عليه**
هذا بعض حديث اخرجه المصنف في باب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام عليه هناك بما اغني
عن اعادته هنا **باب متى يؤمر الغلام بالصلاة** حدثنا محمد ابن عيسى يعني ابن الطباع نا ابراهيم
ابن سعد عن عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حدثنا مومل ابن
هشام يعني اليشكري نا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو سوار ابن داود ابو
حمزة المزني الصيرفي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا
بينهم في المضاجع حدثنا زهير ابن حرب نا وكيع حدثني داود ابن سوار المزني باسناده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)